

دعوة

حضور اجتماع الجمعية العامة العادلة
لمساهمي شركة بي اي جي للتجارة والاستثمار
والموافق انعقادها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة بي اي جي للتجارة والاستثمار ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادلة وذلك بمقر شركة أمريكان الكائن في شارع ٨ - المنطقة الحرة بالإسكندرية وذلك في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢.

و ذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :-

- ١- مناقشة واعتماد تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٢- مناقشة واعتماد تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة (المستقلة - المجمعة) عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٣- التصديق على تقرير الحكومة وتقرير مراقب الحسابات عنه.
- ٤- المصادقة واعتماد القوائم المالية للشركة (المستقلة - المجمعة) عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٥- إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن الفترة السابقة وإعادة تشكيل مجلس الادارة لفترة ثلاثة سنوات.
- ٦- تعين السيد مراقب الحسابات وتتجدد اتعابه لسنة ٢٠٢٢.
- ٧- ابراء ذمة السادة اعضاء مجلس الادارة واخلاه مسؤوليتهم عن اعمال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٨- اعتماد بدلات الحضور والانتقال ومكافآت لأعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

هذا ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريقة الاصللة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النية أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّا وأن يكون الوكيل مسامحاً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة لعدد من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الإجتماع وعلى أن يكون التوكيل مصدق عليه.

ثانياً: يلزم لحضور الإجتماع أن يقدم المساهم بكشف حساب محمد يفید ملكیته للأسماء من شركة مصر المقاصة مرفق به شهادة تجميد التعامل على هذه الأسماء قبل موعد إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ولحين إنفصال الجمعية.

ثالثاً: أي استفسار أو أسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العادلة يتعين تقديمها مكتوبة الى المركز الرئيسي للشركة قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام (على الأقل) وتقصر المناقشة في اجتماع الجمعة العامة حول ما ورد بجدول الأعمال فقط.

رابعاً: لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

خامساً: حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويرجى الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بساعة على الأقل لإثبات الحضور والشخصية والتوكيلات.

سادساً: لا يكون اجتماع الجمعية العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون ٢٥% من الأسهم الإسمية لرأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول فإن السادة المساهمين مدعوون إلى الاجتماع الثاني يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/٢٠٢٢ في الساعة الثامنة والنصف صباحاً في نفس مكان الإنعقاد الأول ويعتبر ذلك دعوة للإجتماع الثاني، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

